

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- باب

الجدات 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال قال الناظم رحمه الله تعالى وان تكن قريى بام حجت ام اب بعد وسدسا سلبت. وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان. لا - [00:00:20](#)

تسقط البعد على الصحيح واتفق الجل على التصحيح. قول المؤلف رحمه الله تعالى وان لم تكن قريى لام حجت. ام اب بعدا وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولاني في كتب اهل العلم منصوصان. لا تسقط - [00:00:40](#)

على الصحيح واتفق الجل على التصحيح. هذا في الجدات عرفنا فيما تقدم ان الجدة من اصحاب السدس وانها ان كانت واحدة اخذته وان كانت اثنتين اشتركتنا فيه. وان كن ثلاث اشتركتنا فيه. وهذا - [00:01:10](#)

اكبر عدد من الجدات يشتركن في السدس. وانه قد تكون الجدة مدلية بقرابتين. فترث ثلثي السدس والثالثة تأخذ الثلث الباقي. وان الاصل في الجدة انها مكان الام. تأخذ السدس ومن شروط اخذها السدس - [00:01:50](#)

عدم الام بان الام تحجبها فاذا لم توجد ام فالسدس للجدة. وان تساوى نسب الجدة يعني كنا في الادلاء الى الميت على حد سواء مستويين في الدرجة لان الذي يرث - [00:02:30](#)

ومن الجدات ثلاث واحدة من قبل الام وان علت واحدة من قبل الاب وان علت بمحض الامومة وواحدة من قبل ابي الاب الذي هو الجد. وان علت بمحض الام لا بمحض الابوة. فلا ترث ام اعلى من الجد - [00:03:10](#)

وانما ترث ام الجد وان علت بمحض الامومة وترث ام الاب وان علت بمحض الامومة. وترث ام الام وان علت بمحض الامومة. فاذا فتفاوتتا في الدرجة. فلا يخلو اما ان يكن اذا - [00:03:50](#)

اختلفنا في الدرجة فلا يخلو ان كن من جهة الام او جهة الاب او ابي الاب فاذا كانت القريى من جهة الام فهذه تسقط البعد من الجهتين. من جهة الاب او ابي الاب - [00:04:40](#)

وان كانت القريى من جهة الاب والبعد من جهة الجد. فهذه تسقطها وان كانت القريى من جهة الاب. والبعد من جهة الام فهذه محل الخلاف. لم؟ تسقطونها من جهة الاب بلا خلاف - [00:05:10](#)

ولا تسخطونها من جهة الام اذا كانت بعدا؟ قال نعم لان الاخذ والميراث بالامومة. وام الام وان علت فلها قوة. وان هي الاصل صاحبة السدس واما ام الاب اذا علت وام الجد اذا علت فهي اضعف - [00:05:50](#)

من جهة اضعف من ام الام. فاجتمع لها الظعف واجتمع لها البعد فتحرم من الميراث حينئذ. وان شاوى نسب تساوى. ام ام ام اب. ام ابي اب. يتساوين في الدرجة الثانية - [00:06:30](#)

في الدرجة الثانية يكون اثنتين فقط. ما تجي ام الجد. عن اقرب ما يكون لها ام الجد في الدرجة الثالثة. فيتساوين الثلاث في الدرجة الثالثة. ام ام ام اب. ام ابي اب. وكن - [00:07:10](#)

كلهن وارثاتي. كلهن وارثات. ام ام. ام ام اب ام ابي اب كلهن وارثات بخلاف ام ابي ام هذي ثلاثة مثلهم في الدرجة الثالثة. ام ابي

ام. لكن هذه لا تترث. لان ابنها الذي - 00:07:40

ادلت به ما يرث ابو الام فهي من باب اولى الا تترث فالسدس بينهم بالسوية. هذي اذا وتساوينا فانهم يشتركون بالسدس على حد سواء.

ما يقال ام الام تعطى اكثر من ام الاب - 00:08:10

لكن الكلام معنا الان فيما اذا كانت اهن قريى والاخرى بعدا؟ ام ام الثالثة ام ام اب فالرابعة ام ام ابي اب في الرابعة. ثلاث جدات

واحدة في الدرجة الثالثة من جهة الام. والاخرى من جهة الاخريات من جهة الاب وابي الاب في الدرجة الرابعة - 00:08:40

هذا بالاتفاق القربى تسقط البعدا. لان هذي اجتمع لها مقويان كونها قريبة للميت اقرب بدرجة هنيئا لها جاءت من جهة الام وهذه قوة.

الجدة اصل ميراثها لكونها محل الانفس - 00:09:30

تأخذ السدس وان تكن قريى لام حجت ام اب بعدا وسدسا سلبت. تأخذه. ام ام. وام ام ام اب وام ابي اب ثلاث ام الام في الدرجة

الثانية وام الاب وام ابي الاب في الدرجة الثالثة - 00:10:00

لمن يكون السدس لام الام. وان تكن قريى لام حجت. ام اب وسدسا سلبت يعني تأخذه. وان تكن بالعكس القولاني في كتب اهل العلم

منصوصان. كيف بالعكس ام ام الرابعة ام - 00:10:30

اب في الثالثة ام ابي اب في الثالثة من جهة الاب والجد في الثالثة. ومن جهة الام في الرابعة هذي العكس كانت التي اتت من جهة

الام هي البعد. وان تكن بالعكس - 00:11:10

شيء فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان ففيها قولان قول انها لا تسقط البعد من جهة الام بالقربى من جهة الاب لان لكل واحدة

مقوي التي من جهة الاب والجد - 00:11:40

قواها القرب. والتي من جهة الام قواها الامومة فعند الشافعية يقولون تشترك وكذا عند المالكية او كثير منهم وعند الحنابلة والاحناف

تسقط البعد بالقربى وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوص - 00:12:20

صان حالك على كتب اهل العلم لعلك تكون طالب علم تستطيع ان تستخرجها من كتب يقول لا تسقط البعد على الصحيح هذا في

مذهبه رحمه الله لانه شافعي لا سيما وقد نحاه الشافعي. فهو شافعي يقول - 00:13:10

لا تسقط البعد من جهة الام. بالقربى من جهة الاب او الجد على الصحيح واتفق الجل رحمه الله امين. ما قال واتفق الجميع على اتفق

الجل الاكثر. واتفق الجل على التصحيح - 00:13:40

على تصحيح هذا انها لا تسقط. فعنده سار على مذهب امامه رحمة الله على الجميع في ان القربى من جهة الاب والجد لا تسقط البعد

من جهة الام. وعند الحنابلة والاحناف - 00:14:10

القربى تسقط البعد من اي جهة لانها ورثت بالامومة وما دام انها وارثة فصرفت النظر عن كونها من جهة الامن او جهة الام. كن لها جدة

وتستحق السدس اذا انفردت وتشارك - 00:14:40

فيه اذا شرك اذا اشترك معها غيرها وتسقط من هو اعلى منها. كما يسقط الولد الابن ابن الابن. وكما يسقط الاخ ابن الاخ وكما يسقط

الاب الجد وهكذا فالاقرب يسقط - 00:15:00

الابعد وعند الشافعية والمالكية لا تسقط لكونها الامومة والاصل في الميراث انه للجدة التي ادلت بالام وهي وان كانت اعلى فمعها قوة

اقول اذا اختلف نسب الجدة او الجدات في الدرجة او الجهة بان - 00:15:30

كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض. كما اذا كانت جدة قريى لام وجدة بعدى لاب. كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى للام. كام

الام وام ام الاب وام الجد. يعني - 00:16:10

بحالات مثل بام الام درجتين. وام ام الاب وام ابي الاب ثلاث ثلاث. هذا تسقط. البعدة تسقط بالقربى. لان القربى جمعت بين قوتي

وبين القرابة وان تكن قريى لام حجت ام - 00:16:30

سلبت يعني تأخذ السدس دون الاخرى. نعم. القربى للام تحجب البعد عندنا قطع وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجت ام

اب بعدا وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان وان تكن المسألة بالعكس فان كانت القربى من جهة الاب والبعد من جهة

امي امي الام ففيهما قولان منصومان للشافعي. وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعد من جهة الام بالقربى فلان وقيل وجهان القولان في المذهب مذهب الشافعي مذهب مالك مذهب حنبلي القولان يعني منسوبان للامام رحمه الله - 00:17:30

يقول يمر علينا كثير يقول فيه قولان يعني للامام ثم يأتي احيانا يقول وفيه وجهان الوجهان غير منسوبين الى الامام وانما استنبطهما الاصحاب من تقريرات الامام يعني ما نص الامام على الوجهين وانما استنبطهما - 00:18:00

الاخذون عنه. ويقال وجهان قولان منسوبان للامام الشافعي للامام احمد للامام مالك للامام ابي حنيفة نعم. وقيل وجهان وان تكن المسجد وان تكن المسألة بالعكس. فان كانت القربى من جهة الاب والبعد من جهة الام كام الاب وام ام ام الام. ففيهم - 00:18:30

فقولان منصومان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعد من جهة الام بالقربى من جهة الاب. بل السدس لان اصلتهما تجبر بعدها. لان اصلتهما التي هي من جهة الام. لان - 00:19:00

اصلتهما تجبر بعدها لان تجبر. لان لان اصلتهما تجبر بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية. اذا القولان للشافعية والمالكية وآ مذهب الشافعية فيه قولان والمالكية هو الراجح عندهم انها لا تسقط. نعم. والقول الثاني تسقط - 00:19:20

من جهة الام وبه وبه قطع الحنفية بعدها. وكذلك الحنابلة. وقوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول على انها لا تسقط على انها لا تسقط البعد لا تسقط البعد من جهة - 00:19:50

هات الام بالقربى من جهة الاب. اقسام حالك عن ام ام وام ام اب وعم ام ام. وام ام اب. وعم المسألة من ستة لام الام السدس واحد والباقي للعم تعصيبا وام ام الام ام الاب تسقط لانها بعدا - 00:20:20

ام الام قربي. وتسقط الام الام القربى ام ام الاب البعدا اه هلك هالك عن ام ام وام وام ابي اب وعم المسألة من ستة لام الام وام الاب السدس. وام الجد - 00:21:20

تسقط والباقي للعم. هلك هالك. عن ام مم وام اب اقسام على القول الراجح في مذهب المالكية المسألة من ستة لام ام وام امام ام وام اب المسألة من اللجنتين السدس. وان اختلفا اختلفتا في الدرجة. لان البعد جاءت - 00:22:00

من جهة الام والقربى جاءت من جهة الاب فاشتركتا في السدس. وهذا هو ما يقول عنه واتفق جل على التصحيح. هلكهالك. عن ام ابي وام ام ام ابي اب وام ام ام ثلاث مرات المسألة من ستة - 00:23:00

للجنتين السدس تشتركان فيه لانهما على درجة واحدة. والباقي هلك هالك. عن ام ام وام ابي اب يعني ام المسألة من ستة على مذهب الحنابلة لام الجد السدس وتسقط ام الام البعدا - 00:23:40

هلك هالك عن اربع جدات متساويات في الدرجة وعم سنة من ستة للجدات الثلاث فقط والرابعة لا ولو ساوتهن فلا يرث في التساوي الا ثلاث جدات. واما الجدة الرابعة التي تدلي بابي الام - 00:24:30

فلا ميراث لها. لانها الرابعة مثلا الرابع واحدة تدلي بالام وواحدة بالاب وواحدة تدلي باب الام واحدة بام الام. واحدة بام الاب وهكذا فيكون اربع يعني واحدة او خمس او اكثر من هذا لكن ما يشترك في السدس الا - 00:25:20

ثلاث هلك هالك عن اخ لام وجدتين وعم. المسألة من ستة للاخ الام الثلث واحد. ولجنتين متساويتين السدس واحد باقي للعم تعصيبا. هلك هالك عن جد وخمس جدات متساويات وعم جد وخمس - 00:25:50

متساويات وعم المسألة تقول ستة تلزمهم انا اقول معك من ستة. نعم. الحقوا الفرائض ما بقي في او لا لرجل ذكر. للجدات الثلاث دون الاثنتين المتممات الخمس الثلاث سدس واحد. والباقي للجد. فقط دون ام ولا يفرض له في هذا - 00:26:50

هذه الحال لانه مثل الاب مع مع اناث الولد يفرض له. ويأخذ الباقي تعصيبا مع عدم الولد يأخذه كله بدون ان يفرض له. مثل ما يقال مثلا هلك اهلك عن - 00:27:40

يقال له المال كله ولا يقال من ستة يعطى السدس والباقي يأخذه تعصيب لا وانما هلك هالك عن جد ومنه. نعم. يقال من ستة للبنت النص ثلاثة وللجد السدس واحد والباقي للجد تعصيبا. فالجد والاب يفرض له - 00:28:00

ما مع ذكور الولد واناثة. فان كان الولد ذكور اكتفى بفرثة وان كان الولد اناث اخذ الفرض وما بقي تعصيبا. وان كانوا ذكورا واناثا

فكذلك يأخذ السدس فرضا هل تهالك عن جد وجدة واخ - [00:28:30](#)

المسألة من ستة للجدة السدس واحد نعم عندك اخ لام وعندك جد. اعدل بينهم واتق الله فيهم شيقول ماذا يقول؟ معجزة من جدة

السدس واحد والباقي للجد. الاخ لام لا يأخذ شيئا مع الجد - [00:29:10](#)

ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي حرام على من لم يعرف هذا الحجب ان يفتي في الفرائض والله اعلم وصلى

الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:30:00](#)

وصحبه - [00:30:30](#)